لم يقطع شيا من المسافة المقصود قطعها بالنظر الي المحجوج عنه فلزمه الحط والدم وان قلنا بما في المجموع لما تقرر من وضوح الفرق
بين ما فيه وما فرع عليه وسياتي لذلك مزيد في المواقيت وشرط مجاوزة الميقات بلا احرام في الاجارة يفسدها فان احرم عن المستاجر
وقع له للاذن كما يصح تصرف الوكيل في الوكالة الفاسدة باجرة المثل والدم علي المستاجر عند ابن القطان لانه الذي ورطه وعلي الاجير
عند ابن المرزبان لان الاصل في مباشر الحرام ان عليه اثاره ولا فرق في ذلك بين المكي وغيره اذا استوجر ليحرم من مكة او من مكان اقرب البها من
الميقات بناء علي المعتمد السابق ان العبرة بميقات المحجوج عنه قال المحب الطبري فان قيل اتفق الجمهور علي جواز استيجار المراة عن الرجل مع اختلاف
احرامهما ولا دم في نحو ستر الراس اعتبارا بالحال لكونه المباشر فهلا كان استيجار المكي بالنسبة الي الميقات كذلك قلنا الفرق انهم جعلوا الميقات
معتبرا بالمستاجر ولهذا اختلفوا في وجوب تعيينه في الاجارة لاختلاف الغرض وذلك لتمكن الاجير من الاحرام منه وان شق عليه ولباس
المحرم يعتبر به لا بالمستاجر فلذلك جوزنا في احرامها ما لا يجوز في احرامه لتعينه في حقها اذ الستر واجب عليها هذا كله اذا استوجر المكي من
تركة الميت فان تبرع عنه بالنسك من مكة فنفي الدم الاحتمال الان فيما اذا عينت مكة للاحرام في الاجارة واولي ان لا يجب هنا اذ لا التزام هنا
بخلافه ثم وعلي هذا يجب الدم في تركة المحجوج عنه لان الاحرام من الميقات من جملة الواجبات وقد سقط عنه ما عداه اما المتبرع بالاستيجار فان لم
يلحق مكة بالمواقيت الشرعية فسدت الاجارة لاقترانها بالشرط الفاسد وسقط لمجرد الاذن وفيه احتمال لان السابقان فيما لو عين له مكة في الاجارة
وهذا لم ار فيه نقلا انتهي ملخصا ويأتي ماله تعلق بذلك ولو استاجره ليحرم قبل الميقات الشرعي او ليحرم من شوال فاحرم من الميقات او بعد شوال لزمه
الدم ويكون كدم التمتع والحط للتفاوت لتركه ما امر به واذا افسده لزمه في القضا ان يحرم من شوال قاله القاضي وتبعه غيره بخلاف ما اذا
افسد حج نفسه وفرق بان ما هنا حق ادمي وفيه نظر لما ياتي انه اذا افسده انقلب له فالذي يتجه ما اقتضاه اطلاقهم انه لا يجب عليه ان يحرم
في القضا في الزمن الذي احرم منه بالادا وفارق لزوم مراعاة الميقات المكاني بان اعتنا الشرع به اكثر ولان تعيين محل الاحرام بالمنذر يتعلق به زمانه حتي
لو نذره في شوال جاز له تاخيره ولو استاجر لنسك فاتي به ولكن ترك واجبا يجبر بدم لزم الدم والحط لا ان استاجره ليحج ماشيا فحج راكبا فلا
دم عليه كما في المجموع لانه زاد خيرا اذ الركوب افضل وقال في الروضة يلزمه الدم ويويده لزوم الاحرام قبل الميقات اذا شرط مع انه مفضول وانه
لو نذر الحج ماشيا فحج راكبا لزمه دم وان اتي بالافضل ولو ترك الاجير مامورا لا يجبر بدم كطواف فقوم لزمه رد قسطه من الاجرة بلا خلاف
ولا دم عليه ولو ارتكب محظورا لزمه دمه اتفاقا ولا حط لشي من الاجرة اتفاقا لانه لم ينقص شيا من العمل فلو قال حج عني وتطيب والبس ففعل فالدم علي
الاجير وان شرطه علي المستاجر ولا تفسد به الاجارة قاله الدارمي وظاهره انها لا تفسد وان وقع في صلب العقد لكن قضية ما مر في شرط الاحرام
بعد الميقات انها تفسد ومشي في الحاشية علي ما مر قال وكان الفرق ان الفاسد ثم بالشرط مسافة يجب قطعها لاجل النسك وهي تقابل بمال فاقتضي

تفويتها

تفويتها الفساد ولزوم الدم علي الشارط عند ابن القطان واما الشرط هنا فلم يفت به الاجير صفة وهو لا تقابل بمال فلم يقتض تفويتها افسادا
ولا دما علي الشارط ومن استوجر ليقرن فان امتثل فالدم علي المستاجر لانه الذي شرط القران ويبطل العقد بشرطه علي الاجير لانه جمع بين انتهي ملخصا
اجارة وبيع مجهول اذ الدم مجهول الصفة وقضيته انه لو وصفه بصفات السلم المعتبرة في الحيوان صح ويكون جمعا بين اجارة وسلم وقد يتوقف فيه
ولا يحط الاجير من الاجرة شيا لانه لم ينقص شيا مما امر به فان اعسر المستاجر فالصوم عليه عند جمع متاخرين منهم البلقيني والزركشي والذي في
الروضة واصلها عن التهذيب وجزم به ابن المقري وغيره انه علي الاجير لان بعضه وهو الثلاثة الايام في الحج وهو المباشر له وعن التتمة انه
يبقي الواجب في ذمة المستاجر الي ان يوسر فان لم يمتثل فان افرد وهي اجارة عين انفسخت في العمرة اتفاقا اذ لا يجوز تاخير العمل في هذه الاجارة
عن الوقت المعين فيرد قسطها من الاجرة او وهي اجارة ذمة فلا ينفسخ فان عاد الي الميقات فلا شي عليه والا لزم الاجير دم لمجاوزة الميقات
للعمرة وحط التفاوت وان تمتع وهي اجارة عين انفسخت في الحج علي المعتمد عند الشيخين نظير ما مر واعتمد الاذرعي والزركشي قول جمع متقدمين
لا ينفسخ فيه قال والمتولي زاد خيرا بافراد العملين وعليه دم المجاوزة وعلي المستاجر دم التمتع بدل دم القران كما لو قرن وقد يشكل علي كلام الشيخين
ما مر في من استوجر لحج فاحرم من الميقات بعمرة لنفسه ثم بعدها احرم بالحج من مكة واجاب المصنف بان ما هنا تضمن مخالفتين في مقصودين
هما الاحرام بالحج من الميقات وكونه مصاحبا للعمرة بخلافه ما هناك فانه لم يتضمن الا المخالفة في الاول فكان هذا اقبح فلا يلزم من الفسخ
فيه لزيادة قبحه الفسخ في ذاك لانتفا تلك الزيادة عنه فتامله انتهي او اجارة ذمة فان عاد الي الميقات للحج فلا شي علي احد والا فعلي الاجير دم
المجاوزة وحط التفاوت وعلي المستاجر دم التمتع نقله الشيخان عن جمع ووجهه المصنف بانه لما قصر واذن في ما فيه دم
ناسب ان يلزم بدم وان لم يمتثل امره ومن استوجر للتمتع الموجب للدم فان امتثل فكامتثاله في القران فيما مر
فيجب دم التمتع علي المستاجر فان اعسر جا في الصوم ما سبق وان كان المستاجر اثنين علي المعتمد ويتجه ان عجز
احدهما كعجزهما النعذر تبعيض الدم اخذا مما سياتي في الواجب في ترك مبيت ليلة وان خالف واتي بالافراد
في اجارة عين انفسخت في العمرة فيرد قسطها من المسمي لفوات وقتها المعين ومن ثم لو قدمها علي الحج وعلي
الاشهر او عليه فقط ولكن عاد للاحرام بالحج من الميقات فهو كالو امتثل ومخالفته زاد بها خيرا او في اجارة ذمة
فلا تنفسخ ثم ان لم يعد للميقات لزمه دم تمتع والحط والا لم يلزمه شي وان خالف فاتي بقران فقد زاد خيرا
باحرامه بالنسكين من الميقات ثم ان اتي بطوافين وسعيين فلا شي عليه وان اقتصر علي طواف وسعي لزمه
دم تمتع وكذا الحط علي المعتمد وعلي المستاجر دم ان لم يعد اجيره الي الميقات لان ما شرطه يقتضيه

بلغ

Copyright © King Saud University